AL-QANATIR
INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
eISSN: 2289-9944
Vol. 33. No. 1. January Issue (2024)

REVIEWING THE CONCEPT OF THE PLEDGE IN ISLAMIC JURISPRUDENCE

إعادة النظر بمفهوم الرهن في الفقه الإسلامي

Maen (Mohammad Ali) Al Qassaymeh [i]

[i] (*Corresponding author*). Assistant Professor, College of Law, Sultan Qaboos University, Sultanate of Oman. maen@squ.edu.om

Abstract

This research aims to introduce a new perspective on the concept of a pledge as an instrument that guarantees the rights of the creditor. This is because the classic Muslim jurists had set several concepts to the pledge, which varied in words and, overwhelmingly, unified in meaning. These concepts indicate that the pledge means "documentation" or "retaining property." The classic Muslim jurists relied on a holy verse to establish these concepts and several rules for the pledge. This study comes to clarify that the same holy verse, on which they depended to set the concept, mentions indirectly that the ideas of "documentation" or "retaining property" do not correspond with several cases. Namely, the cases in which the pledged thing is real estate. The study is based on qualitative methodology, where descriptive and analytic methods are adopted. Verses of the Holy Qur'an, prophetic traditions, and Islamic scholars' viewpoints are gathered and analyzed. Finally, the study comes out with the result that the pledge that comes on the real estate has a concept that partially differs from that which comes on the movable thing.

Keywords: *Pledge, Creditor, Debtor, Movable, Immovable.*

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى إعادة النظر بمفهوم الرهن كوسيلة لضمان حق الدائن لدى المدين، إذ أنَّ الفقهاء المسلمين كانوا قد قدَّموا مفاهيم متعددة له. وعلى الرغم من أنَّ هذا التعدد كان في المبنى والصياغة، إلّا أنَّ جُل الفقهاء يكادون يجمعون على معنى واحد، وهو التوثيق. في حين يرى جانب من الفقه أنَّ المفهوم العام للرهن ينطوي على فكرة حبس مال للمدين عند الدائن لضمان حقّه. ووفقاً لهذه المفاهيم يجب نقل حيازة الشيء المرهون من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن عقاراً كان أم منقولاً. تأتي هذه الدِّراسة لتبيّن أنَّ هذه التعاريف التي يكاد يُجمع عليها الفقه لا تنسجم مع تطبيقات الرهن في العصر الراهن، إذ يتم رهن العقار دون نقل حيازته. وبالرجوع إلى الأصل التشريعي الذي اعتمد عليه الفقهاء في تعريفهم للرهن، وهي آية كريمة، نجد أنّها هي

	ذاتها تحتوي على مدلول آخر يُبيّن أنَّ التوثيق والحبس لا ينطبق في كل الحالات. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، فجمعت ما بين الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث الشريفة، والتفاسير والآراء الفقهية لغايات تحليلها والوصول إلى النتيجة التي تسعى إليها، فخلصت الدراسة إلى أنَّ الرهن الذي يقع على مال غير منقول لا ينسجم مع المفاهيم المذكورة. الكلمات المفتاحية: رهن، دائن، مدين، منقول، عقار

مقدمة

الرهن عقد ينعقد بين طرفين، أحدهما يسمى الراهن، وهو المدين الذي يرهن الشيء محل العقد إلى الطرف الآخر، والثاني يُسمَّى المرتهن، وهو الدائن الذي له دين عند المدين الراهن. وعقد الرهن هذا ينعقد بسبب وجود دَين للدائن المرتهن لدى المدين الراهن، فيقوم المدين الراهن برهن الشيء المرهون الذي اتفق عليه الطرفان كضمان لذلك الدين. فوجود الرهن مرتبط بوجود الدَّين الذي أُنشئ من أجله، أي أنَّ الرهن لا ينشأ مستقلاً بذاته، بل إنَّه مرتبطٌ بحقٍ آخر وتابعٌ له، وهو الدَّين الذي للدائن عند المدين. إذ لولا الدَّين لما قام الرهن، فوجود الدَّين هو السبب لوجود الرهن، وانتهاء الدَّين يؤدي الى انتهاء الرهن.[١]

وقد نظَّمت الشريعة الإسلامية عقد الرهن بعدد من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة. وقد بنى الفقهاء المسلمون أحكامهم وتنظيماتهم لهذا العقد على هذه الآيات والأحاديث، فنجدها مُفَصَّلة في كتب الفقه الإسلامي في مختلف المذاهب الفقهية.

وقد وضع الفقهاء المسلمون الأركان والشروط الموضوعية في الرهن، من إيجاب وقبول ومحل وسبب،[٢] كما نَظَّموا الأحكام المتعلقة بأطراف العقد وأهلية كلّاً منهم. ويُلاحَظ أن الفقه الإسلامي أوجد ما يُعرف بالقبض في عقد الرهن، والذي يقضي بإلزامية تسليم الشيء المرهون من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن، ولم يفرّق الفقه الإسلامي في هذا الشأن بين منقولٍ وعقار. فإذا ما تمَّ رهن شيئاً ما فيجب أن يتم نقل حيازة

[١] وقد فرَّقت القوانين المعاصرة بين الرهن المدني والرهن التجاري فإن كانَ مصدر الدين عملاً مدنياً فيُعتبر الرهن مدنياً، وإن كان مصدر الدين عملاً تجارياً فيُعتبر الرهن تجارياً. ويقصد بالعمل المدني المعاملة المالية التي تخلو من المضاربة، أمَّا العمل التجاري فهو المعاملة المالية التي تهدف الى المضاربة وتحقيق الربح. فالرهن يعتبر مدني اذا انعقد بسبب دين مدني، ويعتبر تجاري إذا انعقد بسبب دين تجاري. فالرهن إذاً يدور مع الدين حيثما دار، ويتأثر به وجوداً وعدماً، فهو تابعاً، وليس مستقلاً لوحده. انظر د أحمد سفر، التأمينات العينية، ط١، وزارة التعليم العالي، كلية الشريعة والقانون، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٢٦.

[٢] هناك خلافات بين المذاهب الفقهية حولَ أركان العقد، لكنَّنا هنا لن نُسلِّط الضوء على هذه الخلافات لأنها بعيدة عن محل هذه الدراسة. للنظر في الخلافات الفقهية انظر عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج٤، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص ١٢٠.

ذلك الشيء المرهون من الراهن الى المرتهن. فالفقهاء كما سنلاحظ مُجمِعون على ذلك، وإن كانوا قد اختلفوا في بعض الجوانب الفرعية للقبض.

ويُلاحَظ أنَّ الفقهاء المسلمين في تنظيمهم للرهن، قد اعتبروا هذا الرهن أداةً لتوثيق الدين ما بين أطرافه، إذ تعامَلَ الفقهاء المسلمون مع الشيء المرهون على أنه وسيلة لتوثيق الدين، أي أنَّ الرهن يحل محل الوثيقة الكتابية لضمان حصول الدائن على حقه من المدين. ويُلاحَظ أيضاً أنَّ جانباً من الفقه تعامَلَ مع الرهن على أنَّه حبس مال للمدين عند الدائن، لضمان حق الدائن.

ولم يفرّق الفقهاء المسلمون في ذلك بين منقولٍ وعقار، فكلاهما توثيقٌ للدين، فتُنقل حيازة العين المرهونة من الراهن الى المرتهن، وذلك لبيعها واستيفاء الدين من ثمنها في حال عَجِزَ المدين الراهن عن السداد. إلَّا أنَّ عدم التفرقة ما بين المنقول والعقار في هذا الشأن يؤدي الى شيء من الالتباس في عقد الرهن. بمعنى أنه لو تمَّت التفرقة ما بين المنقول والعقار لاختلفت المفاهيم والتعاريف التي أوردها الفقهاء المسلمون للرهن.

مشكلة الدراسة

كما ذكرنا آنفاً، اعتمد جُلّ الفقهاء المسلمون في تعريفاتهم للرهن على فكرة التوثيق، في حين أضاف بعض الفقهاء فكرة الحبس لفكرة التوثيق في تعريفاتهم للرهن. وعندما عرّف الفقهاء المسلمون الرهن بهذه الطريقة لم يفرّقوا ما بين الرهن الذي يقع على منقول والرهن الذي يقع على عقار. وقد اعتمدوا في ذلك على آية قرآنية كريمة كمرجع أساسي في تعاريفهم. لكن الآية الكريمة التي اعتمدوا عليها تحتوي في طياتها تفرقة ما بين المنقول والعقار، ما يعني أنَّ تعريف الرهن يحتاج إلى مراجعة وإعادة النظر فيه. وإذا تمّ إعادة النظر في التعريف فسنتوصل إلى مفهوم آخر جديد يختلف عن المفهوم السابق للرهن الذي حدده الفقهاء السابقون. وهذا المفهوم الجديد قد يكون أكثر انسجاماً مع الآية الكريمة التي تعتبر هي المرجع الأساسي لتحديد مفهوم الرهن من ناحية، كما أنّه سيتولّد عنه بعض الآثار المختلفة وبعض الأحكام الأخرى غير التي نظّمها الفقهاء السابقون من ناحيةٍ أخرى.

أهمية الدّراسة

تظهر أهمية الدّراسة في أنّ المفهوم العام للرهن الذي وضعه الفقهاء المسلمون سابقاً لا ينسجم مع التطبيقات المعاصرة، فنجد أنّ الفقهاء المسلمين السابقين قد أوجدوا تعريفاً للرهن بشكل عام دون التفرقة ما بين الرهن التأميني الذي يقع على عقار والرهن الحيازي الذي يقع على منقول. في حين أنّ التطبيقات المعاصرة تفرّق بينهما، فيتم رهن العقار بالتوثيق في السجلات العقارية مع بقاء العقار تحت يد المدين الراهن، أمّا رهن المنقول فيتم بنقل الحيازة من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن دون توثيق في سجلات معينة. فهذا يدفعنا إلى أن نعيد النظر بمفهوم الرهن لنرى إن كانت التعاريف السابقة تلبّي وتغطّي قواعد رهن العقار ورهن المنقول

معاً أم لا. بل إنّ ظهور ما يعرف بالمنقول المعنوي الذي لم يكن معروفاً سابقاً كالعلامة التجارية وبراءة الاختراع له دور هام لأن نعيد النظر بمفهوم الرهن في الفقه الإسلامي.

أهداف الدّراسة

١. تبيان مفهوم الرهن وفقاً للفقهاء المسلمين على اختلاف المدارس الفقهية
٢. التعرف على مدى كفاية تلك المفاهيم التي وضعها الفقهاء المسلمون لتغطية رهن العقار ورهن المنقول
٣. توضيح أنّ الآية القرآنية الكريمة التي اعتمد عليها الفقهاء المسلمون في تعريف الرهن تشمل الرهن التأميني الذي يقع العقار والرهن الحيازي الذي يقع على المنقول
٤. تبيان ضرورة وضع تعريف للرهن الذي يقع على العقار مختلف عن تعريف الرهن الذي يقع على منقول، وذلك وفقاً للآية القرآنية الكريمة

المنهجية المعتمدة

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يقوم الباحث بجمع البيانات المتعلقة بتحديد مفهوم الرهن وجمع التعريفات التي وضعها الفقهاء المسلمون في ذلك، ثم سيقوم بتحليلها ومقارنتها مع بعضها، والأهم من ذلك أنه سيتم مقارنتها وربطها بالآية القرآنية الكريمة التي هي المرجع الأساس في تحديد مفهوم الرهن. ثم من بعد ذلك يخلص الى نتيجة البحث التي مفادها ضرورة التفرقة في مفهوم الرهن بين الرهن الذي يقع على منقول والرهن الذي يقع على عقار.

تقسيم البحث

لمناقشة موضوع الدراسة، سيتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، الأوّل: مفهوم الرهن في الفقه الاسلامي، الثاني: للأساس التشريعي لمفهوم الرهن. وبناءً على ذلك يتم الوصول إلى أنَّ فكرتي التوثيق والحبس قد لا تكونان مناسبتين كمفهوم للرهن في كافة المعاملات.

المبحث الأوّل :مفهوم الرهن في الفقه الاسلامي

للرهن تعاريف متعددة في الفقه الإسلامي، إلَّا أنَّ "التوثيق" و"الحبس" كان لهما الصدارَة في تلك التعاريف، فعامّة الفقهاء عرّفوا الرهن بأنَّه "توثيق" أو "حبس"،[٣] وقد جاءَت هذه التعاريف مبنيَّةٌ ومستوحاة من الآيات

[٣] ومنهم الفقهاء المالكية والشافعية والأحناف والحنابلة، وهذا سيتضح بالتدريج في هذا البحث.

القرآنية الكريمة التي شرَّعت وأباحت معاملة الرهن كمعاملة مالية في الشريعة الإسلامية،[٤] ويُلاحَظ أنَّ الفقهاء قد تأثَّروا في تعاريفهم للرهن بفكرة "القبض"[٥] الذي اشترطه كافة الفقهاء المسلمون في الرهن، فمنهم من ألزم وجوده في العقد كركن، ومنهم من ألزم وجوده في العقد بصفة أخرى مختلفة عن الركن. وحتى تتضح الصورة ويتبيَّن لنا مفهوم الرهن في الفقه الإسلامي ومدى ارتباط هذا المفهوم بفكرة "القبض" فسيتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، يكون الأوَّل منها عن مشروعية الرهن في التشريع الإسلامي، أمّا الثاني فسيتم تخصيصه لمفهوم الرهن في الفقه الإسلامي وماهيته من وجهة نظر الفقهاء المسلمين، في حين أنَّ المطلب الثالث سيكون عن "القبض" ودوره في تحديد مفهوم الرهن.

المطلب الأول: مشروعية الرهن في الفقه الاسلامي

قبلَ أن نبيّن مشروعية الرهن في الفقه الإسلامي، علينا أن نؤكِّد ما ذَكَرناهُ سابقاً من أن هذا الفقه لم يُفرّق بين الرهن الذي يقع على منقول والرهن الذي يقع على عقار، بل تعامل الفقهاء المسلمون مع الرهن بشكل عام، ثمَّ وضعوا تفاصيل للرهن الذي يقع على العقار، وتفاصيل أخرى للرهن الذي يقع على منقول.[٦] وفي هذا السياق، نجد أن الفقهاء مُجمِعون على جواز الرهن، سواء وقع على منقول أو على عقار.[٧] وقد استدل الفقهاء في ذلك بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب الكريم، فنجد أنَّ الفقهاء استدلوا على مشروعية الرهن بالآية القرآنية الكريمة ﴿وإن كُنْتُم عَلى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهانٌ مَقْبُوضَة﴾.[٨] فهذه الآية القرآنية الكريمة تدل على جواز الرهن، وذلك لما فيه من توثيق للدين، وضمان للحق. غير أن بعض الفقهاء، وهم قلَّة، قالوا أنّ مدلول الآية يوحي بجواز الرهن بالسفر فقط، وليس في الحضر.[٩]

---

[٤] . تحديداً الآية ٢٨٣ من سورة البقرة.

[٥] والتي جاءت من اللآية الكريمة (فرهانُ مقبوضة)، البقرة ٢: ٢٨٣، وسنتناولها بالتفصيل.

[٦] ونحن تقصدنا أن نذكر ذلك لأننا سنجد لاحقاً أنَّ للتفرقة بين المنقول والعقار دور في تحديد مفهوم الرهن.

[٧] حسنى محمود عبد الدايم، الائتمان العقاري بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٤٩، ٥٢.

[٨] القرآن، البقرة ٢: ٢٨٣.

[٩] ومنهم الظاهرية، ومنهم مجاهد والضحاك وداوود، انظر محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الحسني، معجم فقه ابن حزم الظاهري، ط١، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٣٤٦. انظر أيضاً القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير الآية ٢٨٣ من سورة البقرة. انظر أيضاً كمال الدين ابي البقاء الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج٤، ط١، دار المنهاج، ٢٠٠٤، ص ٢٩٣. انظر أيضاً علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (تقديم عبد الرزاق الحلبي)، ط١، ج٥، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٩٥. انظر أيضاً أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ط١، ج٤، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد

أمّا السنَّة النبوية الشريفة، فقد روي في صحيح البخاري أنَّ {رسول الله صلى الله عليه وسلّم اشترى بالمدينة من يهودي طعاماً ورهنه درعٌ من حديد}.[١٠] فهذا الحديث يدل على جواز الرهن في التشريع الإسلامي، فلو لم يكن الرهن جائزاً لما قام النبي عليه الصلاة والسلام بالشراء من ذلك اليهودي ورهن الدرع له. بل إنَّ هذا الحديث كان هو المرجع للفقهاء المسلمين على جواز الرهن في السَّفَر وفي الحَضَر، وكان هو الحُجَّة على من قال بجوازه في السفر فقط.[١١] فالحديث ذَكَرَ بوضوح أنَّ النبي عليه السلام قد رهن الدرع وهو في المدينة المنوَّرة، أي في مكان تواجده الدائم، وليسَ في مكانٍ آخر خارج المدينة خلال سفره وترحاله. كما روي عن النبي عليه السلام أحاديث أخرى يُستدل منها على أنَّ الرهن جائز في الإسلام، منها مثلاً أنه عليه السلام قال {لا يغلق الرهن، لا يغلق الرهن، لا يغلق الرهن، فهو لصاحبه الذي رهنه، له غُنمه وعليه غُرمه}.[١٢]

فهذه أحاديث تدل على جواز الرهن بشكل عام، ودون تحديد ماهية محل الرهن، أي سواء وقع الرهن على منقول أ وقع على عقار، كما تدل هذه الأحاديث على جواز أن تقع معاملة الرهن مع أهل الذمة، وهذا ما يتبيَّن من الحديث الأوّل بوضوح.

وأمَّا العقل، فالرهن في حقيقته وثيقة لضمان دين الدائن، فيحتاجه الدائن للاطمئنان على حقه لدى المدين، كما يحتاجه المدين ليتمكن من الاستدانة من الدائن ليلبي حاجته. وهذا يعني أنه يلبي حاجة الطرفين. كما أنَّ للرهن دور في التعاون ما بين الأطراف، فيصبر الدائن على المدين، دون أن تقع في نفسه مخاوف على حقه. [١٣]

الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧، ص ٣. انظر أيضاً أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط١، ج١، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت ١٩٩٥، ص١٤٣٦.

[١٠] أخرجه البخاري، (٤/ ٣٠٢)، كتاب البيوع، باب شراء النبي بالنسيئة، حديث (٢٠٦٩).

[١١] انظر في ذلك القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير الآية ٢٨٣ من سورة البقرة. انظر أيضاً كمال الدين ابي البقاء الدميري، مرجع سابق، ص ٢٩٣. انظر أيضاً علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني، مرجع سابق، ص ١٩٥. انظر أيضاً أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، مرجع سابق، ص ٣. انظر أيضاً أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، مرجع سابق، ص١٤٣٦.

[١٢] أخرجه الشافعي في "ترتيب المسند"، (٢/ ١٦٣، ١٦٤) كتاب الرهن، رقم (٥٦٧، ٥٦٩).

[١٣] حسنى محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص٥٢.

المطلب الثاني: تعريف الرهن في الفقه الاسلامي

سَبَقَ وأن ذَكرنا أنَّه على الرغم من تبايُن تعريفات الفقهاء المسلمين للرهن، إلّا أن أغلب هذه التعريفات ركزت على فكرة التوثيق كفكرة جوهرية، فبيَّنت أنَّ الرهن هو توثيق للدين من أجل ضمان الوفاء به. كما رَكّزت تعريفات أخرى على فكرة الحبس، وأشارت إلى أنَّ الرهن هو حبس مال للمدين عند الدائن ليضمن حقه.[١٤]

فقد عرَّف بعض الفقهاء المالكية الرهن بشكل عام على أنه "الرهن أن يكون الشيء وثيقة من دين صاحب الدين، يعود بدينه فيه".[١٥] وفي هذا تأكيد على مسألة التوثيق كما ذكرنا. كما عرفه فقهاء آخرون من المذهب المالكي بأنه "مال قبض توثقاً به في دين"، ولأنه توثيق للدين فيخرج –عندهم– من هذا التعريف الوديعة والمصنوع بيد صانعه، فإنَّ كلّاً منهما لم يتم قبضه للتوثيق به. كما عرفه آخرون من نفس المذهب بأنه "عقد لازم لا ينقل الملك، قصد به التوثق في الحقوق".[١٦] ويبدو أنَّ تعريفهم بأنه عقد لازم جاء بسبب وجود دين لازم على الراهن، ولذلك عرفه آخرون منهم بأنه "شيء متموَّل، أُخِذَ توثُّقاً به في دين لازم، أو صائر إلى اللزوم". ويُقصَد بمتموَّل، "أي من الأموال، كانت عيناً، أو عرضاً، أو حيواناً، أو عقاراً، أو غيرها". ويُقصد بتوثقاً به "أي توثُّقاً بالمتموَّل، ويخرج بهذا القيد الوديعة والمصنوع عند صانعه". كما يُقصد بدين لازم أو صائر إلى اللزوم "أي ما يتولّد من بيع او قرض، أو قيمة متلف".[١٧]

وفي الفقه الحنبلي، عرَّف بعضٌ من فقهاء هذا المذهب الرهن بأنه "توثقة دين بعين".[١٨] وهنا نلاحظ أنَّ التعريف جاء ليدور حولَ نفس المحور الذي كان هو الأساس في التعاريف السابقة في المذهب المالكي. ويؤَكِّد على هذا تعاريف أخرى لفقهاء حنابلة. فقد عرَّفه بعضٌ منهم بأنه "توثقة دين بعين يمكن أخذه، أو بعضه منها، أو من ثمنها".[١٩] كما عرفه فقهاء آخرون بأنه "وثيقة بالحق"، وذلك لأنَّ الحق يُستوفى منه عند

---

[١٤] وذلك استناداً للآية القرأنية الكريمة –والتي سنلقي الضوء عليها لاحقاً– والتي تعتبر هي الأساس في توثيق الدين عن طريق الكتابة وعن طريق الرهن.

[١٥] أبو عمر يوسف القرطبي، الكافي في فقه اهل المدينة المالكي، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٤١٠.

[١٦] انظر في هذه التعاريف الشيخ عثمان ابن المكّي التوزري الزبيدي، توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، ج١، ط١، المطبعة التونسية، ١٩٣٣، ص ١٥٢. انظر أيضاً أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليلي، ج٦، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر، ص ٥٣٨. انظر أيضاً الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلَّته، ج٥، ط١، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٣٤٥.

[١٧] الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلَّته، ج٥، ط١، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٣٤٤.

[١٨] منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الأقناع، ج٣، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣، ص٣٢٠.

[١٩] أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي، الروض الندي شرح كافي المبتدي (تحقيق نور الدين طالب)، ج١، دار النور، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر، ص٤٤٧.

تعذُّر الوفاء من المدين. وقد عرفه الزركشي بأنه "توثقة دين بعين".[٢٠] كما عرَّفه ابن قدامه في كتابه المغني بأنه "المال الذي يُجعَل وثيقة بالدين، ليُستوفى من ثمنه إن تعَذَّرَ استيفاؤه ممن هو عليه".[٢١]

كما عرَّفه الفقه الشافعي بطُرق مشابهة أو ربما مطابقة للتعاريف السابقة، فعرَّفه بعضٌ منهم بأنَّه "جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه". ومعنى جعل عين مالية أي "جعل المالك أو من قامَ مقامَه عيناً وثيقة"، ويدخل تحت ذلك العقد والصيغة. والمقصود بعين مالية هي المرهون، والمقصود بالوثيقة بدين هو المرهون به.[٢٢] وبنفس الوقت نجد أن هناك فقهاء آخرون في هذا المذهب يعرفونه تعريفاً مشابهاً، فقالوا "الرهن جعل المال وثيقة بدين".[٢٣]

من جانب آخر نجد أنَّ الفقهاء الأحناف في تعريفهم للرهن سلّطوا الضوء على فكرتي التوثيق والحبس معاً. أي أنّهم تشددوا في موضوع حبس الشيء المرهون لدى الدائن المرتهن، بحيث لا يُمكنه ردّه قبل سداد الدين، فقد جاء في مجلة الأحكام العدلية أن الرهن "حبس مال محبوس وتوقيفه مقابل حق يمكن استيفاؤه منه".[٢٤] وعرفه مرشد الحيران بأنه "هو جعل شيء مالي محبوس في يد المرتهن او في يد عدل بحق مالي يمكن استيفاؤه منه كلّاً او بعضاً".[٢٥] كما عرفه فقهاء آخرون من المذهب الحنفي بأنه "جعل مالاً محبوساً وموقوفاً على وجه التبرع مقابل حق".[٢٦] فنلاحظ أن هذا المذهب الفقهي رَكَّزِ على مسألة حبس المرهون لدى المرتهن. إذ أنَّه لا يجوز في الفقه الحنفي رد المرهون الى الراهن مادامَ الرهن قائماً.[٢٧]

---

[٢٠] برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد (ابن مفلح)، المبدع شرح المقنع، ج٤، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣، ص ١٠١.

[٢١] أبي محمَّد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه، المغني (تحقيق طه محمد الزيني)، ج٤، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٢٤٥.

[٢٢] سليمان البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، ج٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٦٨. انظر ايضاً نفس التعريف أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد علي ابن حجر الهَيتي المكي الشافعي، فتح الجواد بشرح الإرشاد، (ضبطه وصححه عبداللطيف حسن عبدالرحمن)، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥، ص١١٣.

[٢٣] كمال الدين ابي البقاء الدميري، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

[٢٤] المادة ٧٠١ من مجلة الأحكام العدلية.

[٢٥] محمد قدري باشا، مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان، ط٢، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، بدون تاريخ نشر؛ ص ١٤٢.

[٢٦] علي حيدر، (تعريب فهمي الحسيني)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج٢، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٠، ص ٦٣.

[٢٧] علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، ص ٢١٠.

كما نجد أنَّ تيارات فقهية أخرى عرَّفت الرهن بتعاريف مشابهة لما ذكرنا، فقد عرَّفه بعض الفقهاء الظاهرية بأنّه "وثيقة للمرتهن لينتصف إن مَطَلَ الغريم".[٢٨] كما عَرَّفه بعض الفقهاء الزيديون بأنَّه "جعل المال وثيقة في الدين ليستوفى منه عند تعذُّرُه ممن هو عليه".[٢٩]

أمّا الفقه الأباضي فقد أوردَ تعاريفاً مختلفةً الى حدٍّ ما. فعرّفه بعضٌ من الفقه الأباضي بأنه "بذل من له البيع ما يُباع بحق علق عليه".[٣٠] ونلاحظ هنا أنَّ هذا التعريف ابتعد الى حدٍّ ما عن فكرة التوثيق، كما أنَّه ابتعد عن فكرة حبس المال. ونجد أنَّه في نفس الوقت ربط الرهن في البيع فقط. فماذا عن الرهن الذي يتولد عن قرض مثلاً أو عن أي مصدر آخر من المصادر التي تتوَلَّد عنها الدُّيون.

ونلاحظ على التعاريف السابقة، أنه وإن تباينت الألفاظ في التعاريف إلا أنها تعطي مفاهيم متشابهة للرهن بشكل عام، فاختلاف المبنى لم يؤدِّ الى اختلاف المعنى. فجُلّ التعاريف كانت تدور حول محوَر أساسي كما لاحظنا، وهو التوثيق، بمعنى أنَّ الرهن هو وسيلة لتوثيق الدين الذي للدائن على المدين، والذي تولّدَ عن عقد معيّن، أو عن أي سبب آخر من أسباب نشوء الالتزامات. كما أنَّ بعضاً من التعاريف السابقة كانت تتمحور حولَ فكرة أخرى للرهن كما لاحظنا، وهي حبس المرهون. أي أنَّ الغاية من الرهن هو حبس الشي الذي تمَّ رهنه لدى الدائن المرتهن، وذلك حتى يضمن حقه في حال عَجِزَ المدين الراهن عن الوفاء بالالتزام أو أنكَرَ الدَّين.

كما أنّ من الملاحظات الهامّة على التعاريف السابقة للرهن، هي أنّ هذه التعاريف لم تُمَيِّز – بخصوص المرهون– بين منقول وعقار، فكانت تذكر التعاريف أن المرهون هو مال، بصرف النظر عن طبيعة هذا المال. وهذا ما نلمسه بوضوح في الفقه الإسلامي، حيث اشترط الفقه الإسلامي أن يكون المرهون مال، بغض النظر عن طبيعته، سواء كان من المنقولات أو من غير المنقولات. ولنا في هذا الجانب رأيٌ مختلف، سنبيّنهُ لاحقاً عند الحديث عن تأصيل بعض القواعد المتعلقة بالرهن في الفقه الإسلامي. وذلك في المبحث الثاني من هذا البحث.

وتجدر الملاحظة أنَّ القوانين العربية المعاصرة لم تُعَرِّف الرهن بشكل مباشر، وذلك لأنها فرَّقت ما بين الرهن الذي يقع على عقار والرهن الذي يقع على منقول. فنَظَّمت فهذه القوانين ما يُعرف بالرهن الرسمي أو التأميني للنوع الأول وخصصت له تعريفاً خاصَّاً به. ونَظَّمت ما يُعرف بالرهن الحيازي للنوع الثاني، وخصَّصت له تعريفاً خاصَّاً به. ويُلاحَظ أنّه حتى القوانين المدنية العربية التي استمدَّت أحكامها من الفقه الإسلامي

---

[٢٨] علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلّى (تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر)، ج٨، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر، ص٨٩.

[٢٩] أحمد بن يحيى بن المرتضى، عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، ط١، دار الكتاب، بيروت، ١٩٧٥، ص٣٣٩.

[٣٠] عبد العزيز بن إبراهيم المصعبي، الثميني، النيل وشفاء العليل، ط٢، ج١١، مكتبة الارشاد، جدة، ١٩٧٢، ص٧.

فَرَّقت ما بين هذين النوعين من الرهن، كالقانون الأردني،[٣١] والقانون العماني.[٣٢] وإنَّ من أهم الخصائص التي تَمِيز الرهن الرسمي عن الرهن الحيازي هي أن الشيء المرهون في الرهن الرسمي (وهو العقار) لا تنتقل حيازته من المدين الراهن الى الدائن المرتهن. فالمعروف أنَّ الرهن الرسمي للعقار يُبقي العقار تحت حيازة مالكه الراهن.[٣٣]

المطلب الثالث: خصوصية القبض في الرهن

الرهن هو عقد ينعقد كما ينعقد أي عقد آخر. والقاعدة العامة في الفقه الإسلامي أنَّ العقود تقوم على مبدأ الرضا بين الأطراف، فيكفي أن يتراضا الطرفان حتى ينعقد العقد، فلا ضرورة لوجود أي أركان شكلية.[٣٤] لذا، فإنَّ الرهن ينعقد وفقاً للأركان العامة للعقود، من إيجاب وقبول وغيرها. وإننا لن نُلقي الضوء على هذه الأركان هنا لأنها تخضع للقواعد العامَّة التي تنظم العقود الأخرى كما ذكرنا. ولكن ما يهمُّنا هنا، هل هناك أركان أخرى لعقد الرهن غير الأركان العامّة للعقد؟ بمعنى، هل ينفرد عقد الرهن بركن خاص يميّزه عن غيره من العقود؟

من المعلوم أنَّ الفقهاء المسلمين اهتموا بموضوع آخر، غير الأركان العامة، وهو موضوع القبض، إذ أنَّ هذا الموضوع كانَ له دورٌ هامٌ، تأثَّرَ به الفقهاء المسلمون في تعريفهم للرهن وتحديد مفهومه. فلا يخلو كتاب فقهي يُنظِّم عقد الرهن من وضع تنظيمات خاصَّة للقبض. فأينما وُجِدَ تنظيم للرهن وُجِدَ معه تنظيم

---

[٣١] من المعلوم أنَّ أحكام القانون المدني الأردني ترجع في أصلها للمذهب الحنفي. ولكن، على الرغم من ذلك نجد أنَّ هذا القانون عرَّف الرهن الرسمي تعريفاً منفصلاً عن الرهن الحيازي. فقد عرَّفت المادة (١٣٢٢) منه الرهن الرسمي بأنه "عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص للوفاء بدينه حقاً عينياً، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون". أمّا الرهن الحيازي، فقد عرّفته المادة (١٣٧٢) بأنه "احتباس مال في يد الدائن أو يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله او بعضه بالتقدم على سائر الدائنين". ويُلاحظ هنا أنَّ تعريف الرهن الحيازي هو الأكثر انسجاماً مع ما ورد في الفقه الإسلامي، وتحديداً مع الفقه الحنفي.

[٣٢] كما أنَّ قانون المعاملات الدنية العماني هو الآخر استمدّ أحكامه من الفقه الحنفي. ولكنه هو الآخر فرَّقَ ما بين الرهن الرسمي والرهن الحيازي في التعريف. فقد عرَّفت المادة (١٠١٠) الرهن الرسمي بأنه "عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص للوفاء بدينه حقاً عينياً، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون". وهو تعريف مطابق تماماً لما ورد في القانون الأردني. في حين أنَّ الرهن الحيازي عرفته المادة (١٠٥٧) بأنه " احتباس مال منقول في يد الدائن أو يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله او بعضه بالتقدم على سائر الدائنين". وهذا التعريف أكثر دقَّة مما ورد في القانون الأردني، رغم التشابه الكبير بينهما. والسبب في ذلك أنَّ هذا التعريف بيَّنَ أنه يتحدث عن مال منقول.

[٣٣] حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص ٣٨.

[٣٤] وقد استند الفقهاء المسلمون في ذلك على الآية (٢٩) من سورة النساء، والتي تنص "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطلِ إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم".

لقبض الشيء المرهون. لذا نجد أنَّ هناكَ إجماعاً فقهياً على ضرورة أن يُرافق القبض الرهن،[٣٥] فأينما تواجد الرهن تواجد القبض. وهذا ما انعَكَسَ بوُضوح على التعريفات السابقة للرهن كما لاحظنا.

غير أنَّ دور القبض في الرهن محل خلاف بين الفقهاء. فمنهم من يرى أنَّ القبض شرطٌ لصحة العقد، ومنهم من يرى أنَّ القبض شرطٌ لتمام العقد. فأمّا الفقهاء الذين يرونَ أنه شرط صحة في العقد فهم الحنفية،[٣٦] والشافعية،[٣٧] والحنابلة،[٣٨] وأمّا الذينَ يرون أنه شرط تمام فهم الفقهاء المالكية.[٣٩] وهناك فقهاءٌ آخرونَ قلة يرون أنه ركنٌ في العقد.[٤٠]

والمقصود بشرط الصحة أنه ما لم يقع القبض فإن الرهن لم يلزم الراهن.[٤١] أي أنَّ ركن تراضي الأطراف لوحده، بدون القبض، لا يكفي حتى يكون العقد ملزماً للراهن. فلو تصرّفَ الراهن بالمرهون بعدَ أن تراضا الطرفان وقبل أن يتم القبض، كأن يقوم الراهن ببيعه أو هبته أو غير ذلك، صحَّ تصرُّفُه ونفذ، وانفسخ الرهن، وذلك لأنَّ الرهن لم يلزم بعد، فهو لا يلزم الّا بالقبض.[٤٢]

أمّا المقصود بشرط التمام، فهو أنّ عقد الرهن إذا انعقد فإنه يتولد عنه التزام على الراهن، وهو أنَّ عليه أن يُقبِض الشيء المرهون الى الدائن المرتهن، أي أنَّ عليه أن يُسَلِّم المرهون للمرتهن لأنَّ العقد قد انعقد. ولا يعفيه من هذا الالتزام الَّا أن يتراخى المرتهن بالمطالبة بالقبض أو أن يموت.[٤٣] بمعنى آخر، عقد الرهن هنا ينعقد بمجرد التراضي ويُصبح مُلزِماً لأطرافه بمجرد أن يتطابق الإيجاب مع القبول. وعندها، لا يستطيع الراهن أن يتراجع ويفسخ العقد، بل هو ملتزم بالعقد الذي انعقد، وعليه أن يُنفِّذ العقد بأن يقوم بتسليم المرهون للمرتهن. وهذا يعني أنَّ القبض، وفقاً للمذهب المالكي، هو أثر يتولَّد عن العقد، وليس له دور في الانعقاد.

---

[٣٥] وذلك بناءً على الآية القرآنية الكريمة رقم (٢٨٣) من سورة البقرة "فرهانٌ مقبوضة".

[٣٦] انظر علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني، مرجع سابق، ص ١٩٨. انظر أيضاً المادة (٨٦٢) من مرشد الحيران، لمحمد قدري باشا، مرجع سابق، ص ١٤٢.

[٣٧] انظر كمال الدين ابي البقاء الدميري، مرجع سابق، ص ٣٠٧. انظر أيضاً سليمان البجيرمي، مرجع سابق، ص ٧٤-٧٥. انظر أيضاً ولي الدين أبي زرعة الشافعي، تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي، تحقيق عبد الرحمن فهمي الزواوي، ط١، ج١، دار المنهاج، بيروت، ٢٠١١، ص ٨٣٢.

[٣٨] انظر منصور بن يونس البهوتي، مرجع سابق، ص٣٣١. انظر أيضاً أبي محمَّد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه، مرجع سابق، ص ٢٤٧. انظر أيضاً أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي، مرجع سابق، ص٤٤٨.

[٣٩] انظر أبو عمر يوسف القرطبي، مرجع سابق، ص ٤١٠. انظر أيضاً الحبيب بن طاهر، مرجع سابق، ص ٣٥٠-٣٥١.

[٤٠] وهو قول زفر رحمه الله. انظر علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني، مرجع سابق، ص ١٩٨.

[٤١] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، مرجع سابق، ص١٤٣٥.

[٤٢] منصور بن يونس البهوتي، مرجع سابق، ص٣٣١.

[٤٣] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، مرجع سابق، ص١٤٣٥.

أمّا القول بأنَّ القبض رُكنٌ في عقد الرهن، فإنَّ هذا لا ينسجم مع الآية الكريمة ﴿فرهانٌ مقبوضة﴾، والتي هي أساس الحكم بوجوب وقوع القبض. "فلو كانَ القبض ركناً لصارَ مذكوراً بذكر الرهن، فلم يكن لقوله تعالى عزَّ شأنه (مقبوضة) معنى، فدلَّ ذِكر القبض مقروناً بذكر الرهن على أنَّه شرط، وليس بركن".[٤٤]

وقد عرَّف بعض الفقهاء القبض بأنَّهُ "التخلي والتمكُّن من اثبات اليد، وذلك بارتفاع الموانع، وانه يحصل بتخلية الراهن بين المرهون والمرتهن. فإذا حصل ذلك صار الراهن مسلِّماً والمرتهن قابضاً".[٤٥] وهذا التعريف يشمل المرهون المنقول والعقار. وأضاف بعض الفقهاء أنه يُشترط معه النقل والتحويل، فما لم يوجد نقل أو تحويل فإنَّ القبض لم يقع.[٤٦] وقد بَيَّنَ فقهاء آخرون أنَّ "قبض المنقول يكون بالنقل، وقبض العقار وما لا يُنقل، كالأشجار الثابتة، يكون بالتخلية".[٤٧] وبهذا نلاحظ أن التعريفان يتشابهان في المضمون. فالقبض إذاً هو تسليم المرهون من الراهن الى المرتهن على وجه يتناسب مع طبيعة الشيء المرهون، لذلك قال بعض الفقهاء "والمراد بالقبض: القبض المعهود في البيع".[٤٨] فهو ذات الاجراء الذي يتولد عن عقد البيع. ولهذا السبب، نجد أنَّ الفقهاء المسلمين يشترطون أن يقع الرهن على شيء يقبل أن يكون محلاً لعقد البيع، فما لا يصح بيعه، لا يصح رهنه.[٤٩]

ونؤكِّد هنا على ما لاحظناه سابقاً من أنَّ الفقهاء لم يفرِّقوا في القبض بين المنقول والعقار، فالقبض يقع على المرهون بغض النظر إن كان المرهون منقولاً أو عقاراً.

المبحث الثاني: الأساس التشريعي لمفهوم الرهن

تبيّنَ لنا في المبحث السابق أنَّ الفقهاء المسلمين اعتمَدَوا في تعريفهم للرهن على فكرتي التوثيق والحبس، فجعَلَوا الرهن توثيق للدين الذي للدائن عند المدين، أو حبس لِمال المدين عندَ الدائن، على التفصيل المذكور. لكن من أينَ جاءَت فكرتي التوثيق والحبس؟ وهل تنسجم فكرتي التوثيق والحبس فعلاً مع الأساس التشريعي

---

[٤٤] علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني، مرجع سابق، ص ١٩٨.

[٤٥] علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

[٤٦] وهو رأي أبو يوسف الحنفي. انظر المرجع السابق، نفس الصفحة.

[٤٧] انظر أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، مرجع سابق، ص ١٣. انظر أيضاً أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٦٢٣.

[٤٨] كمال الدين ابي البقاء الدميري، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

[٤٩] كما أنَّ هناك سبباً آخر دفع الفقهاء المسلمين الى اشتراط أن يكون محل عقد الرهن يقبل أن يكون محلاً لعقد البيع، وهو أنَّ المرهون قد يتم بيعه في حال عجز الراهن عن سداد الدين الذي نشأ الرهن بسببه. انظر علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني، مرجع سابق، ص ١٩٥. انظر أيضاً ولي الدين أبي زرعة الشافعي، مرجع سابق، ص ٨٢٥. انظر أيضاً أبو عمر يوسف القرطبي، مرجع سابق، ص ٤١٠.

الذي استنبط الفقهاء المسلمون هاتين الفكرتين منه؟ هذا ما سيتم مناقشته في هذا المبحث، وذلك من خلال تقسيمه الى مطلبين، يكون الأوَّل منهما عن الأساس التشريعي الذي جاء منه تحديد مفهوم الرهن، أمّا المطلب الثاني فسيكون عن إعادة النظر بالأساس التشريعي لمعرفة مدى انسجام المفاهيم والتعاريف المذكورة معه.

المطلب الأول: المرجع الأساسي الذي اعتمد عليه الفقهاء المسلمون لتحديد مفهوم الرهن

من المعلوم أنَّ الرهن مرتبط بالدَّين، إذ لولا الدَّين لما قام الرهن. فهو، أي الدَّين، الذي دفع الأطراف الى أن يتفقوا على أن يقوم المدين الراهن برهن الشيء محل الرهن الى الدائن المرتهن. فالرهن إذاً، جاءَ حتى يَطمَئِن الدائن على حقه لدى المدين الراهن، بحيث إذا عجزَ المدين الراهن عن سداد دينه أو أنكَرَه يحق للدائن المرتهن أن يطالب بالتنفيذ على الشيء المرهون. فالحكمة من الرهن هي أن يضمن الدائن استرداد حقه في حال أنكر المدين أو عَجِز عن سداد الدين. فمن المعلوم أنَّ الشرع الإسلامي عَنِيَ برد الحقوق لأصحابها عناية خاصة، وذلك بكافة المعاملات المالية، على اختلاف أنواعها. فلم يكتفِ الشارع الحكيم بإيراد أحاديث نبويّة شريفة تُنَظِّم رد الحق لصاحبه. كما أنَّه لم يترك مسألة رد الديون لأصحابها لاجتهاد المجتهدين من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم. بل نظَّم القواعد التي تضمن إيصال الديون لأصحابها في المصدر الأوّل للتشريع الإسلامي، وهو القرآن الكريم. فهو بذلك أوجد قواعدَ ثابتة بنصوصٍ ثابتة لا تتغير ولا تتبدل وإن تغيرت الظروف والأزمان.[٥٠] وقد كانت هذه النصوص هي المرجع الأوَّل للفقهاء المسلمين لتنظيم توثيق الديون. ولا يخفى على أحد أنَّ الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة، والمعروفة بآية التداين، نَظَّمت توثيق الدين تنظيماً

[٥٠] فالقرآن الكريم هو المعجزة الأبدية الباقية حتى قيام الساعة. قال تعالى في الآية التاسعة من سورة الحجر "إنَّا نَحنُ نَزَّلنا الذِّكرَ وإنَّا لهُ لَحافِظون"، وقال تعالى في الآية ٤٢ من سورة فصلت "لا يَأتيهِ الباطِلُ مِن بَينِ يَدَيهِ وَلَا من خَلفِهِ تَنْزيلٌ مِن حَكيمٍ حَمِيد".

مُفَصَّلاً.[٥١] فكانت هذه الآية الكريمة هي المرجع الأوّل للفقهاء المسلمين لتنظيم اثبات الدين. إذ بيَّنت الآية الكريمة أنَّ على الأطراف في المعاملة التي يتولَّد عنها دين أن يكتبوا تلك المعاملة توثيقاً لذلك الدين.[٥٢]

ولا ينقطع الحديث عن وسائل اثبات الدين عند نهاية الآية الكريمة المذكورة، بل يستمر الحديث عن تلك الوسائل في الآية التي تليها، وذلك لضمان رجوع الحق الى صاحبه، إذ وضعت تلك الآية طريقةً أخرى لضمان حق الدائن، بحيث إذا أنكر المدين حق الدائن فسيكون للدائن وسيلة ضامنة لحقه، تساوي أو ربما تفوق الدليل الكتابي لذلك، وهذه الوسيلة هي الرهن، فقد نصَّت الآية (٢٨٣) من نفس السورة على ﴿وإن كُنْتُم عَلى سَفَرٍ وَلَم تَجِدُوا كاتِباً فَرِهانٌ مَقْبوضَة...﴾. فجاءت هذه الآية استكمالاً لتنظيم الوسائل التي تضمن حقوق الدائن. وهذا يعني أنَّ الأساس التشريعي الذي اعتمد عليه الفقهاء المسلمون لإثبات وجود الدين وضمان حق الدائن عند المدين هما الآيتين الكريمتين (٢٨٢، ٢٨٣) من سورة البقرة.

ويمكن الاستدلال على الترابط ما بين الآيتين الكريمتين، فضلاً عن التتالي بالتسلسل، وفضلاً عن التكامل بالمعنى والتنظيم، بأنَّ جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أنَّ الكتابة في الدَّين جاءَت على سبيل الندب، لا على سبيل الوجوب.[٥٣] فربطوا ما بين أمر الكتابة الذي جاء في بداية الآية (٢٨٢) ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا إذا تَدايَنتُم بِدَينٍ إلى أجَلٍ مُسَمًّىً فاكتبوه...﴾ ونهاية الآية التي تليها واتي تنص ﴿فإن أمِنَ بَعضُكُم بَعْضاً فَليُؤدِّ الَّذي اؤتُمِنَ أمانَتَهُ...﴾. إذ استدلَّ جمهور الفقهاء من هذه الآية على أنَّ الكتابة جاءَت مندوبة. إذ صَرَفَت الآية "فإن أمِنَ..." أمر الكتابة الوارد في الآية الأولى "..فاكتبوه..." عن الوجوب، وكانت قرينَةً تَدُل على

---

[٥١] يقول تعالى في آية التداين ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

[٥٢] ونحن هنا لسنا بصدد شرح الآية الكريمة وتبيان كيفية التوثيق الكتابي، لأنّ هذا يأخذنا الى موضوع آخر مختلف عن موضوع البحث، لكن ما يهمُّنا هنا هو أنَّ الله سبحانه وتعالى عندما نظَّمَ لنا توثيق الديون بدأ بالطريقة الكتابية، ثمَّ انتقل في الآية التي تليها الى الرهن.

[٥٣] صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل، توثيق الديون في الفقه الإسلامي، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية (الإدارة العامة للثقافة والنشر)، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠١، ص ٣٥-٥٣. انظر أيضاً محمد حسن أبو يحيى، الاستدانة في الفقه الإسلامي، ط١، مكتبة الرسالة الحديثة، عمّان، ١٩٩٠، ص ٣٥٥ وما بعدها. انظر أيضاً جمعه محمود الزريقي، التوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية، ط١، طرابلس، المنشأة العامّة للنشر والتوزيع، ١٩٨٥، ص ٣٩. انظر أيضاً، سليمان بن عبدالله القصير، أحكام الدين، ط١، المملكة العربية السعودية، دار كنوز اشبيلية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص ٣٩٦.

أنَّ أمر الكتابة أمرٌ مندوب. بمعنى آخر، جعلت الآية الثانية أمر الكتابة أمراً ينطوي على الخيار مع الاستحباب.[٥٤] فهذه الطريقة في التعامُل مع هاتين الآيتين من قِبَل كبار الفقهاء يدل على أنَّ الآيتين متكامِلَتين جاءتا ليُنَظِّما أمراً واحداً وهو الوسائل التي تضمن رد الدين لصاحبة في المعاملات المالية التي ينتج عنها دين.

ومن هذا المنطلق، ومن هذا الربط ما بين الآيتين الكريمتين جاءَت التعاريف الفقهية للرهن على أنه توثيق. فالأمر بالرهن جاء في الآية (٢٨٣) بعد الأمر بالكتابة في الآية (٢٨٢)، وكلتا الآيتين جاءَتا في سياق الحديث عن تنظيم توثيق الدين لضمان الحق. وعلى الرغم من اختلاف أحكام الكتابة للتوثيق عن أحكام الرهن، إلّا أنهما كلاهما يهدفان لرد الحق لصاحبه في المعاملات المالية التي يتولّد عنها دَين.

المطلب الثاني: إعادة النظر في العنصر الأساسي

بعد أن عرفنا أنَّ الآيتين الكريمتين رقم (٢٨٢، ٢٨٣) من سورة البقرة هما الأساس التشريعي الذي رجع إليه الفقهاء المسلمون لتنظيم توثيق الديون من جانب، ولتعريف الرهن من جانب آخر، فقد يظهر لدينا تساؤل؛ لماذا عرَّف الفقهاء المسلمون الرهن على أنَّه "توثيق" أو "وثيقة" كما وضحنا سابقاً؟ ولماذا عرَّف بعضٌ منهم الرهن على أنَّه حبس مال للمدين عند الدائن كما ذكرنا سابقاً أيضاً؟

نجد الإجابة على هذين السؤالين في نص الآية الكريمة المذكورة آنفاً والتي تحدثت عن الرهن ﴿وإن كُنتُم على سَفَرٍ ولم تَجِدوا كاتِباً فرهانٌ مقبوضة...﴾. فهذه الآية الكريمة كانت هي دليلهم في تعريف الرهن على أنَّه "وثيقة"، وفي تعريفهم له على أنَّه "حبس مال". والسبب في ذلك هو أمر القبض الوارد بالآية الكريمة، إذ دلَّت الآية على ضرورة أن يتم القبض عند الرهن.[٥٥]

---

[٥٤] هناك خلافات في هذا الشأن، لكنَّ خلاصة القول هو ما تمَّ ذكرُهُ في الأعلى. انظر د. صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل، مرجع سابق، ص ٣٩. انظر أيضاً د. محمد حسن أبو يحيى، مرجع سابق، ص ٣٥٦ وما بعدها.

[٥٥] انظر في تفسير الآية رقم (٢٨٢، ٢٨٣) من سورة البقرة في جامع البيان في تفسير القرآن، للطبري. انظر أيضاً الكشاف، للزمخشري. انظر أيضاً مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، للرازي. انظر أيضاً الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي. انظر أيضاً تفسير القرآن العظيم، لابن كثير. انظر أيضاً أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي. انظر أيضاً تفسير الجلالين، المحلي والسيوطي. انظر أيضاً فتح القدير، للشوكاني. انظر أيضاً تفسير القرآن، للفيروز أبادي. انظر أيضاً بحر العلوم، للسمرقندي. انظر أيضاً تفسير معالم التنزيل، للبغوي. انظر أيضاً المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية. انظر أيضاً زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي. انظر أيضاً تفسير البحر المحيط، لأبي حيان. انظر أيضاً تفسير التفسير، لابن عرفة. انظر أيضاً الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي. انظر أيضاً الكشف والبيان، للثعلبي. انظر أيضاً التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الغرناطي. انظر أيضاً أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر الجزائري. انظر أيضاً تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي. انظر أيضاً البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لابن عجيبة. انظر أيضاً تفسير الجيلاني،

وعلى الرغم من أنَّ الفقهاء اختلفوا على دور القبض في الرهن كما سبقَ وأن ذكرنا، فمنهم من جعله شرطاً في العقد، ومنهم من جعلهُ ركناً في العقد، ومنهم من جعلهُ أثراً في العقد. على الرغم من هذا كله، إلّا أنَّهم كُلُّهم مجمعون على ضرورة أن يُرافق القبض الرهن. فلا رهنَ من غير قبض. وعلى هذا الأساس عرَّف الفقهاء المسلمون الرهن على أنّه "وثيقة"، وعليه أيضاً عرَّفوه على أنَّه "حبسُ مال". أي أنَّ فكرة القبض التي تُرافق الرهن هي التي دفعتهم الى القول أنَّ الرهن "وثيقة"، أو "حبسُ مال". فالشيء المقبوض هو الوثيقة التي تدل على وجود الرهن والتي يحق للدائن المرتهن أن يُنفِّذ عليها لاسترداد حقه. كما أنَّ الشي المقبوض هو المال الذي يتم حبسه عند الدائن المرتهن لضمان استرداد حقه.

لكن لو رجعنا إلى الآية الكريمة والتي هي الأساس بإلزام القبض في الرهن، ولو تأمّلناها لوجدنا أنَّ القبض لا يلزم دائماً. فالعُمق اللغوي في القرآن الكريم يسمح لنا بإعادة النظر بمتن الآيات وبالأحكام الواردة فيها لاستخراج لآلئ مكنونة لم يستخرجها فقهاؤنا من قبل.

وقد ذَهَبَ البعض عندما تأمَّلوا بالآية الكريمة ﴿وإن كُنتُم على سَفَرٍ ولم تَجِدوا كاتِبَاً فَرِهَانٌ مَقبُوضَة...﴾، ذهبوا إلى أنَّ الرهن لا يقع الا بالسفر، أمّا الحَضَر فلا يجوز فيه الرهن،[٥٦] وذلك بدلالة ظاهر الآية الكريمة. إلّا أنَّ عامَّة الفقهاء أقرُّوا بجواز الرهن في الحَضَر وفي السفر، وذلك لِما ثَبَتَ أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام رَهَنَ يهودياً درعه وهو في المدينة مقابل طعام اشتراه منه، كما ذكرنا سابقاً.[٥٧]

فلو أعَدنا النَّظر في الآية الكريمة التي استدلَّ الفقهاء المسلِمون من خلالها على وجوب وقوع القبض عند الرهن لوجدنا أنَّ القبض جاءَ في سياق الحديثِ عن السفر، وبما أنَّه صَحَّ عن النبي عليه السلام أنَّهُ قد رَهَن مالاً في المدينة، فقد أصبَحَ لِزاماً علينا أن نستبعد القول بأنَّ الرهن لا يقع الا بالسفر. فهذا قولٌ مُستَبعَد بشكل قطعي. ولكن يُمكِنُنا القول بأنَّ الآية تَدُل على أنَّ القبض لا يقع إلا على ما يُنقَل بالسَّفر. أي أنَّ الرهن المقبوض الذي اشتَرطته الآية الكريمة يقع فقط على ما يُمكن نقلُهُ في السفر، أمّا ما لا يُمكن نقلُهُ في السفر فلا قَبضَ فيه. بمعنى آخر، لو نَظَرنا إلى الآية الكريمة سنُلاحِظ أنَّ أمر الرهن المقرون بالقبض جاء عند الحديث عن السفر، وهذا يعني أنه إذا تمَّ الرهن خلال السفر عندها لَزِمَ القبض. ولكن ما هو الشيء الذي يُمكن إقباضُهُ في السفر؟ من المؤكَّد أنه شيء من المنقولات التي يُمكن للمسافر أن يأخذها مَعَهُ في سَفَرِه. أمَّا العقار فهذا مال لا يُمكن نقلُهُ في السفر، وهذا يعني أنَّ العقار إذا تمَّ رهنُه فإنَّهُ يُرهن من غير قبض. فهو شيءٌ ثابت لا يتغيَّر مكانُه وإن سافَرَ مالِكُه وتَنَقَّلَ من مكان الى آخر أو من مدينة إلى أخرى. وبالنتيجة،

للجيلاني. انظر أيضاً التبيان الجامع لعلوم القرآن، للطوسي. انظر أيضاً تفسير الأعقم، للأعقم. انظر أيضاً تفسير كتاب الله العزيز، للهواري. انظر أيضاً الوسيط في تفسير القرآن الكريم، للطنطاوي. انظر أيضاً روح المعاني، للآلوسي.

[٥٦] سبق وأن بيَّنَّا ذلك، انظر المطلب الأوّل من المبحث الأوّل من هذا البحث، انظر المتن والحواشي.

[٥٧] سبق تخريج الحديث.

يُمكن القول أنَّ القبض في الرهن يقع على المنقولات التي يُمكن نقلها في السفر فقط، أمّا ما لا يُنقل في السَّفر فلا قَبضَ فيه.[٥٨]

وإذا سَلَّمنا بهذا الحُكم الذي تَمَّ استنباطُهُ من الآية الكريمة المذكورة، فقد يظهر لدينا تساؤل؛ إذا كان القبض لا يقع الَّا على المنقول فكيف يتم رهن العقار؟ هل يكفي أن ينعقد العقد بإيجاب وقَبول دون قبض؟ نرى أنَّ الإجابة تكمن في الآيات الكريمة نفسها التي نَظَّمت توثيق الدَّين. فكما ذَكَرنا سابقاً، يتم توثيق الدّين كتابيّاً، وهذا هو الأصل، وهذا ما أورَدَتُه الآية (٢٨٢) من سورة البقرة. وفي حال تَعَذَّرت الكتابة بسبب السفر نَلجأ الى الرهن المقبوض، وهذا ما أورَدَتُه الآية (٢٨٣) من نفس السورة. أي أنَّ الرهن الغير مقبوض (وهو الذي يقع على العقار، وعلى كل ما لا يُمكن نقله في السفر بشكل عام) فهذا الرهن يتم توثيقُه بالطريقة الأولى، والتي هي الأصل في الوثيق والتي أورَدتها الآية (٢٨٢)، وهي الكتابة. وهذا يعني باختصار أنَّ الآيات أشارت بشكل غير مباشر إلى أنَّ رهن المنقول يتم بالقبض، ورهن العقار يتم بالتوثيق الكتابي.

وما دام أنَّ رهن المنقول يتم بقبض، ورهن العقار يتم من غير قبض، فإنّ هذا يعني أنَّ تعريف الرهن على أنَّهُ "وثيقة" أو "مال محبوس" لم يَعُد مناسباً ومنسجماً مع ما تمَّ استنتاجه من الآية الكريمة. فلا يَصُح القول أنَّ الرهن هو "وثيقة..." أو "توثيق..." في الوقت الذي يتم فيه رهن العقار بتوثيق كتابي. كما لا يصُح القول أنَّ الرهن هو "حبس مال.." في الوقت الذي يبقى العقار المرهون تحت يد صاحبه الذي يملكه.

---

[٥٨] ولم نجد في تفاسير القرآن الكريم تفسيراً مشابهاً لما ذكرنا. لكن إذا لم يتوصل الفقهاء المسلمون لهذا التفسير من قبل فإنَّ هذا لا يعني عدم صحَّة التفسير الذي وصلنا إليه، بل إنّنا نرى أنَّ هذا التفسير فيه عدم تعطيل للأموال العقاريّة، فهو يسمح لصاحب العقار أن يستمر باستعماله أو استغلاله دونَ تعطيل لذلك العقار، وفي نفس الوقت يضمن حق الدائن المرتهن لدى المدين الراهن. انظر في تفسير الآية رقم (٢٨٣) من سورة البقرة في جامع البيان في تفسير القرآن، للطبري. انظر أيضاً الكشاف، للزمخشري. انظر أيضاً مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، للرازي. انظر أيضاً الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي. انظر أيضاً تفسير القرآن العظيم، لابن كثير. انظر أيضاً أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي. انظر أيضاً تفسير الجلالين، المحلي والسيوطي. انظر أيضاً فتح القدير، للشوكاني. انظر أيضاً تفسير القرآن، للفيروز أبادي. انظر أيضاً بحر العلوم، للسمرقندي. انظر أيضاً تفسير معالم التنزيل، للبغوي. انظر أيضاً المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية. انظر أيضاً زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي. انظر أيضاً تفسير البحر المحيط، لأبي حيان. انظر أيضاً تفسير التفسير، لابن عرفة. انظر أيضاً الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي. انظر أيضاً الكشف والبيان، للثعلبي. انظر أيضاً التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الغرناطي. انظر أيضاً أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر الجزائري. انظر أيضاً تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي. انظر أيضاً البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لابن عجيبة. انظر أيضاً تفسير الجيلاني، للجيلاني. انظر أيضاً التبيان الجامع لعلوم القرآن، للطوسي. انظر أيضاً تفسير الأعقم، للأعقم. انظر أيضاً تفسير كتاب الله العزيز، للهواري. انظر أيضاً الوسيط في تفسير القرآن الكريم، للطنطاوي. انظر أيضاً روح المعاني، للآلوسي.

وهذا يقودنا إلى القول أنَّنا إذا أردنا أن نُعَرِّف الرهن فإنَّ علينا أن نفرِّق ما بين المنقول والعقار. فيُمكن تعريف رهن المنقول على أنّهُ "وثيقة" أو "توثيق" أو "حبسُ مال". أي أنَّ تعريفات الفقهاء المسلمين تنطبق على هذا النوع من الرهان. أمّا رهن العقار فلا تنطبق عليه التعاريف السابقة، لأنَّهُ كما ذكرنا يبقى تحت يد مالكه. ولهذا علينا تعريفُه بطريقة جديدة مختلفة عن فكرة التوثيق وعن فكرة الحبس. فيمكن تعريفه بأنَّهُ "وسيلة لضمان حق الدائن المرتهن لدى المدين الراهن"، وهذه الوسيلة تحتاج الى التوثيق الكتابي كما ذكرنا.

ويُلاحَظ أنَّ هذا الاستنتاج الذي توصَّلنا إليه في هذا البحث لا يؤدّي فقط الى تغيير في التعريف العام للرهن، بل يؤدي إلى تغييرات كثيرة بأحكام الرهن في الفقه الإسلامي لا يتسع هذا البحث للحديث عنها. فهو يؤدي، من وجهة نظرنا الى تجميع وتوحيد بعض الخلافات في الآراء الفقهية لكثير من الفقهاء في كثير من الجوانب المتعلّقة بالرهن. فمثلاً عندما نَظَّمَ الفقهاء موضوع الزيادة التي تقع على المرهون (نماء الشيء المرهون)، لم يُفَرِّقوا في ذلك بينَ منقول وعقار. لكن وفقاً لما تمَّ استنتاجه من الآية الكريمة في بحثنا هذا، فستنطبق بعض الأحكام التي أوردها الفقهاء السابقون على رهن المنقول، وقد تتغير بعض الأحكام المتعلِّقة برهن العقار.[٥٩]

وأخيراً يجدر القول بأنَّه على الرغم من أنَّ القوانين المعاصرة فرَّقَت في الرهن ما بين رهن المنقول ورهن العقار، ونظَّمت كل واحد منهما بشكل منفصل عن الآخر، كما سَبَقَ وأن ذكرنا، إلّا أنَّ القرآن الكريم كان أسبق بتنظيم هذين النوعين من الرِّهان من القوانين المعاصرة كما لاحَظنا في هذا البحث وإن تأخرنا باستنتاجه.

الخاتمة

في الختام، تبيّنَ أنَّ جُلّ الفقه الإسلامي عرَّف الرهن على أنّه وثيقة أو توثيق للدين يضمن به الدائن استرداد حقه من المدين. كما أنَّ جانباً من الفقه عرَّفه على أنَّهُ حبسُ مال للمدين عند الدائن ضماناً لحقّه. غيرَ أنَّه وبعدَ الرُّجوع للآية القرآنية الكريمة التي اعتمد عليها الفقهاء المسلمون في تبيانهم لمفهوم الرهن تبيَّنَ أنَّ الآية فرَّقت بشكل غير مباشر ما بينَ المنقول والعقار، فألزَمَت القبض في رهن المنقول، وتجاوَزَت عن القبض في رهن العقار. لذا كانت التعاريف التي ذكَرَها الفقهاء المسلمون تتناسب مع رهن المنقول فقط، وذلك لأن المنقول يتم قبضه من قِبَل الدائن فيتم به التوثيق، ويُحبَس حتى يتم الوفاء بالدين. أمَّا رهن العقار فيَتم بدون

[٥٩] ليس هذا فحسب، بل هذا قد يؤدِّي إلى تَغَيُّر بالأحكام المتعلِّقة بهلاك المرهون، والأحكام المتعلّقة بالعدل، والأحكام المتعلِّقة بالانتفاع بالشيء المرهون، ولأحكام المتعلِّقة بالنفقات التي تُنفَق على الشيء المرهون، والأحكام المتعلِّقة باستغلال الشيء المرهون وغير ذلكَ من الأحكام. وذلك لأنَّ الحكم الذي تمَّ استنباطه من الآية الكريمة يَمَس الرهن في أصله، أي من جانب جوهري، لا من جانب فرعي.

قبض وفقاً للآية المذكورة، ولا يُحبس لدى الدائن، ولا يتم توثيق الدين به، وإنما يتم توثيق رهن العقار كتابيّاً لضمان حق الدائن.

المراجع

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي. (٢٠٠٢). زاد المسير في علم التفسير. دار ابن حزم.

ابن حزم الظاهري، علي بن احمد بن سعيد. (د.ت.). المحلّى. منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن جزي الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله. (١٤١٦ هـ). التسهيل لعلوم التنزيل. بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم.

ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. (١٩٩٥). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. بيروت: دار ابن حزم.

إبن عرفة، محمد بن محمد الورغمي. (٢٠٠٨). تفسير إبن عرفة. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي. (١٤٢٢ هـ). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامه، أبي محمَّد عبد الله بن أحمد بن محمد. (١٩٦٩). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر، ١٩٩٩، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، الرياض، دار طيبة.

ابن مفلح، برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد. (٢٠٠٣). المبدع شرح المقنع. الرياض: دار عالم الكتب.

أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر. (٢٠٠٣). أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي. (١٤٢٠ هـ). البحر المحيط في التفسير. بيروت: دار الفكر.

أبو يحيى، محمد حسن. (١٩٩٠). الاستدانة في الفقه الإسلامي. عمّان: مكتبة الرسالة الحديثة.

أحمد بن يحيى بن المرتضى. (١٩٧٥). عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار. بيروت: دار الكتاب.

أحمد سفر. (٢٠٠٣). التأمينات العينية. بيروت: وزارة التعليم العالي، كلية الشريعة والقانون.

الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني. (١٤١٥هـ). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم. بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري. (د.ت). صحيح البخاري. كتاب البيوع (باب شراء النبي بالنسيئة). د.ن.

البعلي، أحمد بن عبد الله بن أحمد. (د.ت). الروض الندي شرح كافي المبتدي. دار النور.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرا. (د.ت). معالم التنزيل في تفسير القرآن. بيروت: دار إحياء التراث.

البغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. (١٩٩٧). التهذيب في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية.

البهوتي، منصور بن يونس. (١٩٨٣). كشاف القناع عن متن الأقناع. بيروت: عالم الكتب.

البجيرمي، البجيرمي. (٢٠٠٧). تحفة الحبيب على شرح الخطيب (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع). بيروت: دار الفكر.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر الشيرازي. (١٤١٨ هـ). أنوار التنزيل وأسرار التأويل. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الثعلبي، أحمد أبو إسحاق. (٢٠٠٢). الكشف والبيان (تفسير الثعلبي). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الحبيب بن طاهر. (٢٠٠٩). الفقه المالكي وأدلَّته. بيروت: مؤسسة المعارف.

الحسني، محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني. (٢٠٠٩). معجم فقه ابن حزم الظاهري. بيروت: دار الكتب العلمية.

الدمشقي، ابي زكريا يحيى بن شرف النووي. (٢٠٠٢). روضة الطالبين. بيروت: دار ابن حزم.

الدميري، كمال الدين أبي البقاء. (٢٠٠٤). النجم الوهاج في شرح المنهاج. دار المنهاج.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (٢٠٠١). جامع البيان في تفسير القرآن. القاهرة: هجر للطباعة والنشر.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التيمي البكري. (١٩٨١). مفاتيح الغيب. التفسير الكبير. دار الفكر.

الزبيدي، الشيخ عثمان ابن المكّي التوزري. (١٩٣٣). توضيح الأحكام على تحفة الحكّام. المطبعة التونسية.

الزريقي، جمعه محمود. (١٩٨٥). التوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية. طرابلس: المنشأة العامّة للنشر والتوزيع.

الزمخشري، أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري. (د.ت). الكشاف للزمخشري. بيروت: دار المعرفة.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (٢٠٠٢). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. الرياض: مكتبة دار السلام.

السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم. (١٩٩٣). بحر العلوم. بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. (د.ت). الدر المنثور في التفسير بالمأثور. بيروت: دار الفكر.

الشافعي. (د.ت). ترتيب المسند. د.ن.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (١٤١٤ هـ). فتح القدير. دمشق: دار ابن كثير.

الصوفي، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة. (١٤١٩ هـ). البحر المديد في تفسير القرآن المجيد. بيروت: دار الكتب العلمية.

القرطبي، أبو عمر يوسف. (٢٠٠٢). الكافي في فقه اهل المدينة المالكي. بيروت: دار الكتب العلمية.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأندلسي القرطبي. (٢٠٠٦). الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. مؤسسة الرسالة.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن سعود. (٢٠١٠). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المحلي والسيوطي، جلال الدين محمد بن أحمد وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (د.ت). تفسير الجلالين. القاهرة: دار الحديث.

المصعبي الثميني، عبد العزيز بن إبراهيم. (١٩٧٢). النيل وشفاء العليل. جدّة: مكتبة الارشاد.

المغربي، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن. (د.ت). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. دار عالم الكتب.

الهليل، صالح بن عثمان بن عبد العزيز. (٢٠٠١). توثيق الديون في الفقه الإسلامي. المملكة العربية السعودية: جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الإدارة العامة للثقافة والنشر.

الهواري، هود بن محكم. (١٩٩٠). تفسير كتاب الله العزيز. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

المكي الشافعي، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد علي ابن حجر الهَيتي. (٢٠٠٥). فتح الجواد بشرح الإرشاد. بيروت: دار الكتب العلمية.

حسنى محمود عبد الدايم. (٢٠٠٧). الائتمان العقاري بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، الإسكندرية. دار الفكر الجامعي.

سليمان بن عبدالله القصير. (٢٠٠٥). أحكام الدين. المملكة العربية السعودية: دار كنوز اشبيلية للنشر والتوزيع.

طنطاوي، محمد سيد. (١٩٩٧). الوسيط في تفسير القرآن الكريم. القاهرة: دار نهضة مصر.

علي حيدر. (٢٠١٠). درر الحكام شرح مجلة الأحكام. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

محمد قدري باشا. (د.ت). مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

ولي الدين أبي زرعة الشافعي. (٢٠١١). تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي. بيروت: دار المنهاج.

REFERENCES

‘Aliyy Haydar. (2010). *Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam*. Amman: Dar al-Thaqafah.

Abu Bakr al-Jaza’iriyy, Jabir bin Musa bin ‘Abd al-Qadir bin Jabir. (2003). *Aysar al-Tafasir le-Kalam al-‘Aliyy al-Kabir*. al-Madinah al-Munawwarah: Maktabah al-‘Ulum wa al-Hikam.

Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf bin ‘Aliyy bin Yusuf bin Hayyan al-Andalusiyy. (1420H). *al-Bahr al-Muhit fi al-Tafsir*. Bayrut: Dar al-Fikr.

Abu Yahya, Muhammad Hasan. (1990). *al-Istidanah fi al-Fiqh al-Islamiyy*. ‘Amman: Maktabah al-Risalah al-Hadithah.

Ahmad bin Yahya al-Murtada. (1975). *‘Uyun al-Azhar fi Fiqh al-‘Ammah al-Athar*. Bayrut: Dar al-Kutub.

Ahmad Safar. (2003). *al-Ta’minat al-‘Ayniyyah*. Bayrut: Wizarat al-Ta‘lim al-‘Aliyy, Kulliyyat al-Shari‘ah wa al-Qanun.

al-Alusiyy, Shihab al-Din Mahmud bin ‘Abdullah al-Husayniyy. (1415H). *Ruh al-Ma’aniyy fi Tafsir al-Quran al-Azim*. Bayrut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

al-Baghawiyy, Abi Muhammad al-Husayn bin Mas‘ud bin Muhammad bin al-Farra. (1997). *al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi’*. Bayrut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

al-Baghawiyy, Abu Muhammad al-Husayn bin Mas‘ud bin Muhammad al-Farra. (n.d). *Ma‘alim al-Tanzil fi Tafsir al-Quran*. Bayrut: Dar Ihya’ al-Turath.

al-Bahutiyy, Mansur bin Yunus. (1983). *Kashaf al-Qana’ ‘an Matn al-Iqna’*. Bayrut: ‘Alam al-Kutub.

al-Ba‘liyy, Ahmad bin Abdullah bin Ahmad. (n.d). *al-Rawd al-Nadiyy Sharh Kafi al-Mubtadiyy*. Dar al-Nur.

al-Baydawiyy, Nasir al-Din Abu Sa‘id ‘Abdullah bin ‘Umar al-Shiraziyy. (1418H). *Anwar al-Tanzil wa Asrar al-Ta’wil*. Bayrut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabiyy.

al-Bujayrimiyy, Sulayman. (2007). *Tuhfat al-Habib ala Sharh al-Katib (al-Iqna’ fi Hal alfaz abi Shuja’.* Bayrut: Dar al-Fikr.

al-Bukhariyy. (n.d). *Sahih al-Bukhariyy.* Kitab al-Buyu’, Bab Shira’ al-Nabiyy bil-Nasi’ah. n.pb.

al-Dimashqiyy, Aby Zakariyya Yahya bin Sharaf al-Nawawiyy. (2002). *Rawdat al-Talibin*. Bayrut: Dar ibn Hazm.

al-Dumayriyy, Kamal al-Din Abi al-Baqa’. (2004). *al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj*. Dar al-Minhaj.

al-Habib bin Taher. (2009). *al-Fiqh al-Malikiyy wa Adillatuhu*. Bayrut: Mu’assasat al-Ma’arif.

al-Halil, Salih bin ‘Uthman bin ‘Abd al-‘Aziz. (2001). *Tawthiq al-Duyun fi al-Fiqh al-Islamiyy*. al-Mamlakah al-‘Arabiyyah al-Su’udyyah, Jami‘at al-Imam Muhammad bin Su‘ud.

al-Hasaniyy, Muhammad al-Muntasir Billah bin Muhammad al-Zamzamiyy al-Kittaniyy. (2009). *Mu’jam Fiqh ibn Hazm al-Zahiriyy*. Bayrut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

al-Hawwariyy, Hud bin Muhkim. (1990). *Tafsir Kitab Allah al-Aziz*. Bayrut: Dar al-Gharb al-Islamiyy.

al-Kasaniyy, ‘Ala’ al-Din Abi Bakr bin Su’ud. (2010). *Bada’i‘ al-Sana’i‘ fi Tartib al-Shara’i‘*. Bayrut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabiyy.

al-Maghribiyy, Abi ‘Abdillah Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman. (n.d). *Mawahib al-Jalil li Sharh Mukhtasar Khalil*. n.p: Dar ‘Alam al-Kutub.

al-Mahalliy wa al-Suyutiyy, Jalal al-Din Muhammad bin Ahmad wa Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr. (n.d). *Tafsir al-Jalalayn*. al-Qahirah: Dar al-Hadith.

al-Makkiyy al-Shafi’i, Abi al-‘Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad Ali bin Hajar al-Hitiyy. (2005). *Fath al-Jawad be Sharh al-Irshad*. Bayrut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

al-Mus‘abiyy al-Thumayniyy, ‘Abd al-Aziz bin Ibrahim. (1972). *al-Nayl wa Shifa’ al-‘Alil*. Jaddah: Maktabat al-Irshad.

al-Qasir, Sulayman bin ‘Abdullah. (2005). *Ahkam al-Dayn*. al-Mamlakah al-‘Arabiyyah al-Su‘udyyah: Dar Kunuz Ashbiliyyah.

al-Qurtubiyy, Abu Umar Yusuf. (2002). *al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madina al-Maliki*yy. Bayrut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

al-Qurtubiyy, Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr al-Andalsiyy al-Qurtubiyy. (2006). *Al-Jami‘ li Ahkam al-Quran li al-Qurtubiyy*. Mu’assasat al-Risalah.

al-Raziyy, Fakhr al-Din Mohammad bin Amr al-Timiyy al-Bakriyy. (1981). *Mafatih al-Ghaib. al-Tafsir al-Kabir*. Dar al-Fikr.

al-Sa'diyy, Abd al-Rahman bin Nasir, 2002, Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan, al-Ryyadh: Maktabat Dar al-Salam.
al-Samarqandiyy, Nasr bin Muhammad bin Ahmad bin Ibrahim. (1993). *Bahr al-'Ulum*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
al-Shafi'ī. (n.d). *Tartib al-Musnad*. n.pb.
al-Shawkaniyy, Muhammad bin 'Aliyy bin Muhammad bin 'Abdullah. (1414H). *Fath al-Qadir*. Dimashq: Dar Ibn Kathir.
al-Sufiyy, Abu al-Abbas Ahmad bin Muhammad bin al-Mahdiyy bin 'Ajibah. (1419H). *al-Bahr al-Madid fi Tafsir al-Quran al-Majid*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
al-Suyutiyy, 'Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din. (n.d). *al-Durr al-Manthur fi al-Tafsir al-Ma'thur*. Bayrut: Dar al-Fikr.
al-Tabariyy, Abu Ja'far Muhammad bin Jarir. (2001). *Jami' al-Bayan fi Tafsir al-Quran.* al-Qahirah: Hijr li al-Tiba'ah wa al-Nashr.
al-Tha'labiyy, Ahmad Abu Ishaq. (2002). *al-Kashf wa al-Bayan (Tafsir al-Tha'labiyy)*. Bayrut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabiyy.
al-Zamakhshariyy, Abi al-Qasim Mahmud bin 'Umar bin Muhammad al-Khawarizmiyy al-Zamakhshariyy. (n.d). *al-Kashaf li al-Zamakhshariyy.* Bayrut: Dar al-Ma'rifah.
al-Zubaidiyy, al-Shaykh 'Uthman bin al-Makkiyy al-Tuziyy. (1933). *Tawdih al-Ahkam 'ala Tuhfat al-Hukkam*. al-Matba'ah al-Tunisiyyah.
al-Zurayqiyy, Jum'ah Mahmud. (1985). *al-Tawthiq al-'Aqariy fi al-Shari'ah al-Islamiyyah*. Tarablus: al-Minsha'ah al-'Amah.
Husniyy Mahmud 'Abd al-Dayem. (2007). *al-A'itman al-'Aqariyy Bayn al-Shari'ah al-Islamiyyah wa al-Qanun al-Madaniyy*. Iskandariyyah: Dar al-Fikr al-Jami'iyy.
Ibn 'Arafah, Muhammad bin Muhammad al-Warghmiyy. (2008). *Tafsir ibn Arafa*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
Ibn 'Atiyyah, Abu Muhammad 'Abd al-Haq bin Ghalib bin 'Abd al-Rahman bin Tamam bin 'Atiyyah al-Andalusiyy al-Muharibiyy. (1422H). *al-Muharar al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-Aziz*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
Ibn al-Jawziyy, 'Abd al-Rahman bin 'Aliyy bin Muhammad al-Jawziyy al-Qurashiyy al-Baghdadiyy. (2002). *Zad al-Masir fi 'Ilm al-Tafsir*. Dar ibn Hazm.
Ibn Hazm al-Zahiriyy, 'Aliyy bin Ahmad bin Sa'id. (n.d). *al-Mahalliyy.* Manshurat al-Maktab al-Tijariyy.
Ibn Jaziyy al-Gharnatiyy, Abu al-Qasim Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin 'Abdullah. (1416H). *al-Tashil li 'Ulum al-Tanzil*. Bayrut: Dar al-Arqam bin Abi al-Arqam.
Ibn Kathir, 'Imad al-Din Abu al-Fida' Isma'il bin Omar. (1999). *Tafsir al-Quran al-'Azim li Ibn Kathir*. al-Riyad: Dar Taybah.
Ibn Muflih, Burhan al-Din Abi Ishaq Ibrahim bin Mohammad. (2003). *al-Mubdi' Sharh al-Muqni'*. al-Riyad: Dar 'Alam al-Kutub.
Ibn Qudamah, Abu Muhammad, 'Abdullah bin Ahmad bin Muhammad. (1969). *al-Mughniyy*. al-Qahirah: Maktabat al-Qahirah.
Ibn Rushd al-Qurtubiyy, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad. (1995). *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid*. Bayrut: Dar Ibn Hazm.
Muhammad Qadri Basha. (n.d). *Murshid al-Hayran 'ala Ma'rifat Ahwal al-Insan*. Misr: al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah.
Tantawiyy, Muhammad Sayyed. (1997). *al-Wasit fi Tafsir al-Quran al-Karim*. al-Qahirah: Dar Nahdat Misr.
Waliyy al-Din Abi Zar'ah al-Shafi'iyy. (2011). *Tahrir al-Fatawiyy 'ala al-Tanbih wa al-Minhaj wa al-Hawiy*. Bayrut: Dar al-Minhaj.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.